


المحاضرة 05 : طرق إعادة التأمين

يمكن تلخيص طرق إعادة التأمين كما هي موضحة في الشكل الموالي :



أولاً: الطريقة الاختيارية:

و تعتبر هذه الطريقة اقدم طريقة لاعادة التأمين، بمقتضى هذه الطريقة يتم إعادة تأمين جزء من كل عملية تأمينية على حدى بطريقة اختيارية، مما يعطى الحق لشركة إعادة التأمين قبول أو رفض العملية، وتتوقف عملية القبول أو الرفض على النتائج السابقة بهذا النوع من الأخطار ومركز شركة التأمين المباشرة وسمعتها في سوق التأمين وخبرتها في قبول العمليات وغيرها من الاعتبارات الفنية للعلاقات التبادلية بين شركات التأمين. وتستخدم طريقة إعادة التأمين الاختياري في الحالات التي لم يكن لدى شركات التأمين عمليات كثيرة منتظمة تستدعى عمل اتفاقية مستمرة مع الشركات الأخرى وأيضا حالة ما إذا كان حد الاحتفاظ بنتيجة اتفاقية معينة كبيرة بحيث يلجأ المؤمن المباشر إلى إعادة تأمين جزء منه. مزايا إعادة التأمين الاختياري:

- تتيح هذه الطريقة لمعيد التأمين أن يقرر بنفسه الاكتتاب في العمليات المعروضة عليه من المؤمن المسند.
- تعطى هذه الطريقة الحرية للمؤمن الأصلي في الاحتفاظ بالعمليات الجيدة.
- تساعد المؤمن الأصلي على التخلص من بعض الأخطار غير المناسبة التي يضطر لقبولها وفقا لاتفاقيات معينة أو قد تكون مستثناة من اتفاقياتها الصادرة.

- تساعد المؤمن الأصلي على التخفيف من وقع الأخطار الكبيرة ذات القيم المرتفعة وذلك عن طريق عقد تغطيات إعادة تأمين اختيارية لاستيعاب مثل هذه الأخطار الجسيمة.

اما اهم عيوبها فهو كثرة الإجراءات والجهد الإداري الكبير الذي تقوم به كل من الشركة المسندة عند عرض عملياتها واسناد كل خطر على حدى ومعيد التأمين الذي سيتولى فحص وقبول هذه العروض كل على حدى وما يترتب على ذلك من عمليات إعداد الوثائق والحسابات المنفصلة لكل إسناد . ولهذا السبب فإن عمولة إعادة التأمين التي يدفعها معيد التأمين للعمليات الاختيارية تقل عن العمولات الممنوحة في باقي طرق إعادة التأمين.

ثانيا : الطريقة الاتفاقية (الالزامية):

تعتبر طريقة إعادة التأمين الاتفاقي أكثر الطرق انتشارا لإعادة التأمين نظرا لملاءمتها لكافة أنواع التأمين وللووفر في كمية العمل الإداري المكتبي الذي تتطلبه، حيث أن الاتفاقية عبارة عن "اتفاق مكتوب بين المؤمن المباشر وواحد أو أكثر من معيدي التأمين عن طريق هذا الاتفاق يتعهد المؤمن الأصلي بإستاد حصص تأمين محددة إلى معيد التأمين الذي يوافق على قبولها وفقا لحدود متفق عليه، أي ان معيد التأمين وفقا لهذه الطريقة لا يمكنه رفض أى حصص تقع داخل نطاق الاتفاقية، أي كل عقود التأمين التي تمضيها شركة التأمين المباشرة و الداخلة في اطار الاتفاقية يوجه جزء منها حسب الاتفاق الى إعادة التأمين بصفة اجبارية للطرفين (شركة التأمين و شركة إعادة التأمين)

و تنقسم هذه الطريقة الي نوعين رئيسيين هما : الاتفاقية النسبية و الاتفاقية غير النسبية .

أ - اتفاقية إعادة التأمين النسبية :

تقوم شركات التأمين المباشرة بموجب هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين بتحديد الحصص التي تريد أن تتحملها من حجم التأمين المكتتب به، ومن ثم تسند الرصيد المتبقي إلى معيد التأمين. وقد يتم الاسناد إلى أكثر من معيد تأمين واحد، ويتم توزيع أقساط التأمين والخسائر المترتبة بالتناسب بين شركة التأمين وشركة أو شركات إعادة التأمين. وتتلقى شركة التأمين عمولة من معيد التأمين على كامل قسط التأمين الذي يمثل حصة المعيد.

و نجد في اتفاقية إعادة التأمين النسبية ثلاثة أنواع هي :

- **اتفاقية المشاركة (الحصص النسبية):** وتكون حصة شركة التأمين المباشرة فيها على شكل نسبة مئوية (%) محددة من قيمة كل وثيقة تأمين يتم الاكتتاب بها، و يتم اقتسام الأقساط و التعويضات بين شركة التأمين و شركة إعادة التأمين بنفس نسب المشاركة المتفق عليها، كما يخفض من حصة معيد التأمين أقساط العمولة المتفق عليها مع شركة التأمين .

مثال توضيحي :

قامت شركة التامين A بعقد اتفاقية لاعادة على عملياتها مع الشركة B لاعادة التامين، على ان تحتفظ الشركة A بنسبة 25% من كل عملية .

فاذا قبلت الشركة A التامين مثلا على فندق من خطر الحريق بمبلغ 2.000.000 دج وكان قسط التامين 0.009 من مبلغ التامين، و فرضا ان الحريق قد وقع فعلا و قدرت الخسائر بـ 6.000.000 دج
المطلوب :

- تحديد حصة كل شركة ؟
- تحديق قسط التامين على الفندق من خطر الحريق ؟
- تحديد حصة كل شركة من الأقساط و التعويضات ؟

الحل :

- تحديد حصة الشركة A = $0.25 \times 2.000.000 = 5.00.000$ دج
- المبلغ المعاد للشركة B = $0.75 \times 2.000.000 = 1.500.000$ دج
- تحديد قسط التامين على الحريق
- قسط التامين = مبلغ التامين \times 0.009 = $0.009 \times 2.000.000 = 18.000$ دج
- حصة الشركة A من قسط التامين = $0.25 \times 18.000 = 4500$ دج
- حصة الشركة B من قسط التامين = $0.75 \times 18.000 = 13.500$ دج
- حصة الشركة A من التعويضات = $0.25 \times 6.000.000 = 1.500.000$ دج
- حصة الشركة B من التعويضات = $0.75 \times 6.000.000 = 4.500.000$ دج

• اتفاقية الفائض : يمكن تلخيص الطريقة في النقاط التالية :

- تكون حصة شركة التامين فيها محددة بمبلغ معين وليس بنسبة مئوية.
- وتدعى حصة شركة التامين خط الاحتفاظ او الخط ، الباقي يسمى الفائض او الزائد،
- من خلال الاتفاقية تحدد شركات إعادة التامين المشتركة في هذا الفائض و نصيب كل واحدة (نسب المشاركة) في شكل خطوط شرط ان تكون قيمة كل خط لا تتجاوز المبلغ المحتفظ به من قبل شركة التامين ،
- يحصل كل معيد تامين على نصيبه بناء على عدد الخطوط التي اتفق عليها .

مثال توضيحي :

عقدت شركة التامين A اتفاقية فائض مع الشركة B لاعادة التامين، فاذا عقدت الشركة A بنويقة تامين بمبلغ 100.000 دج. على مصنع ضد خسائر الحريق كان قسط التامين 0.006 من مبلغ التامين، و ترغب الشركة A الاحتفاظ بمبلغ 10.000 دج ، و فرضا ان الحريق قد وقع فعلا و قدرت الخسائر بـ 5.000 دج
المطلوب :

- تحديق قسط التامين على المصنع من خطر الحريق ؟
- تحديد قيمة الخط و عدد الخطوط ؟
- تحديد حصة كل شركة من في المشاركة في الخسارة ؟

الحل :

- تحديد قسط التأمين على الحريق
- قسط التأمين = مبلغ التأمين \times 0.006 = $0.006 \times 100.000 = 600$ دج
- قيمة الخط = المبلغ المحتفظ به لدى شركة التأمين A = 10.000 دج
- عدد الخطوط = مبلغ التأمين / قيمة الخط = $10.000 / 100.000 = 10$ خطوط
- حصة الشركة A للتأمين من الخسارة = قيمة الخسارة (المبلغ المحتفظ به / قيمة التأمين)
- = $5000 \times (100.000/10.000) = 5000$ دج
- حصة الشركة B لاعادة التأمين من الخسارة = قيمة الخسارة (الفائض / قيمة التأمين)
- = $4.500 \times (100.000/90.000) = 4.500$ دج

- اتفاقية اختياري الزامي : تجمع هذه الطريقة بين النوع الاختياري و الالزامي ، حيث ان شركة التأمين حرة في عملية الاسناد من عدمها، لكن شركة إعادة التأمين مجبرة على قبول الاسناد مهما كان الجزء و الخطر، لذلك فهذه الطريقة غير مرغوبة من طرف شركات إعادة التأمين لان شركة التأمين تحتفظ بالعمليات الجيدة و تسند الرديئة منها فقط مما تنتج عنها محافظ غير متوازنة لشركة إعادة التأمين .

ب- اتفاقية التأمين غير النسبية :

- ويرتكز هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين على الحصة التي تريد شركة التأمين أن تتحملها من الخسائر. وليس على الحصة التي ترغب في الاحتفاظ بها من قيمة التأمين .
- ويوافق معيد التأمين في مثل هذه الاتفاقيات على تعويض الخسائر التي تزيد عن حد معين يتم الاتفاق عليه. ويحدد معيد التأمين ألقساط التي يتوجب استيفاؤها من شركة التأمين مقابل التغطية الممنوحة لها والتي يتوجب أن تكون كافية لتغطية الخسائر المتوقعة والمصاريف، بالإضافة إلى بعض الربح . وتكون هذه ألقساط على شكل نسبة مئوية.
- و تنقسم هذه الطريقة أيضا الى نوعين هما : اتفاقية اعادة التأمين على أساس الجزء الزائد من الخسارة و اتفاقية اعادة التأمين على أساس وقف الخسارة

- اتفاقية اعادة التأمين على أساس الجزء الزائد من الخسارة : وهي اتفاقية إعادة تأمين توافق شركة التأمين بموجبها على تحمل مبلغ معين من الخسائر الناتجة عن الحدث الواحد فقط و يطلق عليه " الأولوية "، ويتحمل معيد التأمين ما تبقى من الخسائر عن هذا الحدث الواحد ولغاية حدود معينة أيضا، (أي مبلغ معين او نسبة معينة لا يمكن تجاوزه) ، الدفع يكون عن كل حادث او مجموعة من الخسائر لفترة محددة.

مثال توضيحي :

اتفقت شركة التأمين A مع الشركة B للتأمين، على تحمل شركة التأمين المباشر مبلغ 500.000 دج عن كل حادث حريق (الأولوية)، فاذا زادت الخسارة عن هذا الحد فالشركة B لاعادة التأمين تتحمل الفرقو ان الحد الأقصى الذي التزمت به شركة إعادة التأمين هو 400.000 دج و أظهرت سجلات شركة التأمين وقوع الحوادث التالية خلال فترة معينة :

- الحادث الأول قدرت التعويضات المدفوعة بمبلغ 500.000 دج
- الحادث الثاني قدرت التعويضات المدفوعة بمبلغ 700.000 دج

- الحادث الثالث قدرت التعويضات المدفوعة بمبلغ 1.000.000 دج

المطلوب: تحديد التزامات شركة إعادة التأمين في الحوادث السابقة؟

الحل:

- الحادث الأول شركة إعادة التأمين لا تدفع أي تعويض .
 - الحادث الثاني شركة إعادة التأمين تدفع 200.000 دج (500.000 - 700.000)
 - الحادث الثالث شركة إعادة التأمين تتحمل فقط 400.000 دج
- علما ان التعويض المطلوب منها هو 500.000 دج (500.000 = 500.000 - 1.000.000)
لكنها ستدفع 400.000 دج و هو الحد الأقصى الذي التزمت به اما الباقي و هو 600.000 دج فتنحمله شركة التأمين.

- اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة: في هذا النوع:
 - الجزء الذي تتحمله شركة التأمين يحدد كنسبة مئوية من أقساط التأمين المكتسبة من فرع معين
 - ما فوقها تتحمله شركة إعادة التأمين و يحدد أيضا بنسبة مئوية قصوى لا تتخطاها من أقساط التأمين المكتسبة
 - مازاد عنها تتحمله شركة التأمين ثانية .

مثال توضيحي:

تم الاتفاق على ان تتحمل شركة التأمين لمجموع الخسائر في فرع الحريق طالما انها في حدود 85% من الأقساط المكتسبة خلال هذه السنة، و اذا ما زادت عن هذه القيمة تتحملها شركة إعادة التأمين التي تتعهد بتحمل ما فوق 85% و بحد اقصى لا يتجاوز 125 % .

فاذا كان اجمالي الأقساط المكتسبة خلال السنة لفرع الحريق هو 65 مليون دج

المطلوب: حدد التزامات كل شركة من التعويضات؟

- بالنسبة لشركة التأمين = $0.85 \times 65.000.000 = 55.250.000$ دج
- أي ان شركة التأمين تتحمل الخسائر في حدود 55.250.000 دج و ما فوقها تتحمله شركة إعادة التأمين
- بالنسبة لشركة إعادة التأمين = $1.25 \times 65.000.000 = 81.250.000$ دج
- أي ان شركة إعادة التأمين تتحمل الخسائر اذا تعدت 55.250.000 دج و الحد الأعلى لما تدفعه هو:
 $81.250.000$ دج - $55.250.000$ دج = $26.000.000$ دج (الحد الأعلى لما تدفعه شركة إعادة التأمين)
و ما يفوق $26.000.000$ دج تدفعه شركة التأمين ثانية .